

2016/12/26

من وزيرة المالية

3418

إلى

**الموضوع :** حول واجب الإستظهار بقسائم طلب التزود بعنوان معينات الكراء.

**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 9 ديسمبر 2016.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم توليتم تسويغ ثلاث محلات لفائدة شركة \*\*\*\*\* وهي شركة مصدرة كليا منتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للإستغلال في نشاطها الصناعي والتجاري. فطلبتكم معرفة هل أن عملية كراء المحلات معينة بواجب إعداد قسائم طلب التزود.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات تنتفع شركة \*\*\*\*\* بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية التسويغ موضوع مكتوبكم باعتبارها ضرورية لنشاطها وذلك بناء على الشهادة العامة المسلمة لها من قبل المصالح الجبائية المختصة.

هذا ويتعين أن تكون بحوزتكم أصل قسيمة طلب التزود لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة.

كما يتعين عليكم مّد مصالح المراقبة الجبائية في قائمة مفصلة على حوامل ممغنطة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

مع العلم أنه في صورة القيام ببيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون أن تكون بحوزتكم أصل قسيمة طلب التزود فإنكم تعاقبون بخطية جبائية إدارية تضبط ب 50% من مبلغ الأداء.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفويض منها

للدرايات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوشاذيري نعتية